



..... الموضوع : المشفوعات ..... / ..... / ..... التاريخ ..... / ..... / ..... الرقم :

آلية

## "صرف المشتريات والسلف المالية"

بجمعية أصدقاء المرضى

عيون الجواء

مسجلة برقم ( ٣٦٤٧ )

تم اعتماده في محضر اجتماع مجلس الإدارة رقم ( ٨ ) بتاريخ ٢٦ / ١١ / ٢٠٢٣ م



٠٥٥٥١٨٠٧٠٣



AJPF60@gmail.com

مصرف الراجحي :

288608010992249  
SA7480000288608010992249





.....الموضوع: .....المشروعات:

.....التاريخ: .....

### أولاً : ضوابط السلف والمشتريات :

- ١) الالتزام التام بالبنود المعتمدة في الميزانية المخصصة للعام الحالي .
  - ٢) ضرورة الالتزام بالسقف المحدد لكل بند معتمد في الميزانية وعدم تجاوزه وفي حالة انتهاء الرصيد يرفع طلب تعزيز للبند لعرضه على مجلس الإدارة للموافقة .
  - ٣) جميع ما يتم شراؤه دون التقيد بما ورد في هذه اللائحة أو يكون غير مرتبط ببند ، سيتم تحميشه على رئيس اللجنة ، ولن تقبل أي فاتورة بهذا الخصوص نهائياً .
  - ٤) يجب الالتزام بجميع البنود المشروطة بالميزانية وعدم الإخلال بالشروط الواردة فيها بما في ذلك شروط الصيانة والإنشاءات والترميم والعقود مع الموظفين والعمال بحيث تبرم جميع العقود من قبل إدارة الجمعية ، وفي حال عدم التقييد بذلك سيتم تحميشه على رئيس اللجنة .
  - ٥) عدم الصرف على أي بند لم ترد في الميزانية المخصصة لكم وفي حالة وجود ضرورة للصرف على بند جديدة يرفع بها طلباً لمدير الجمعية لعرضه على مجلس الإدارة علماً بأن جميع المصاريف المتوقعة صرفها من قبلكم حصرت ضمن البند المرفقة حسب ما هو موضح تحت كل بند .
  - ٦) تحدد إدارة الشؤون المالية مقدار السلفة المناسبة لكل فرع أو لجنة أو قسم بحيث لا تقل عن ( ١٠٠٠ ) ريال ولا تزيد عن ( ٢٥٠٠ ) ريال .
  - ٧) تُخصص السلفة المعتمدة لكل فرع أو لجنة أو قسم لشراء النثريات والأمور الطارئة فقط .
  - ٨) المشتريات والمستلزمات الأخرى يتم رفع خطاب لإدارة الجمعية يوضح فيه مواصفات ما سوف يتم شراؤه أو صيانته أو إنشاؤه .
  - ٩) يتم إحالة الطلب إلى قسم المشتريات بالجمعية والذي يقوم بدراسة الطلب وإكمال جميع بيانات النموذج رقم ( ١ ) واعتماده ومن ثم شراء السلعة وتسلیمها للقسم أو الفرع أو اللجنة الطالبة أو التعهيد بإكمال الصيانة والإنشاءات .
  - ١٠) البرامج التي اعتمد لها ميزانية وتحتاج صرف مباشر ومتالي فإن آليتها تكون وفق التالي :
    - أ - رفع طلب لإدارة الجمعية بشأن إقامة البرنامج قبل الموعد المفترض بما لا يقل عن ( ٣٠ ) يوماً ، موضحاً فيه تفاصيل البرنامج .
    - ب - تصدر إدارة الجمعية قرار إداري بالموافقة على تنفيذ البرنامج ، يوضح فيه الموافقة ، والبند المرتبط عليه ، ومقدار المبلغ ، والموظف المخول بالصرف وفق ( النموذج المرفق رقم ٣ ) .
    - ج - طباعة أمر صرف بكمال المبلغ وفق ( النموذج المرفق رقم ٤ ) .
- ثانياً: ضوابط الشراء من الجهات المعتمدة :
- ١) مع بداية كل سنة مالية جديدة ، تقوم إدارة الشؤون المالية وقسم المشتريات بتعهيد بعض المؤسسات والشركات وال محلات والمحطات والبناشر والمكتبات ومرافق التصوير للتعامل معها والتسجيل على حساب الجمعية لسدادها شهرياً.





..... المنشفون ..... الموضوع ..... التاريخ ..... الرقم .....

٢) تقوم إدارة الشؤون المالية بتحديد الجهات المعتمدة بخطاب رسمي للجان والفروع والأقسام موضحة فيه : اسم الجهة المعتمدة وعنوانها ونوع المشتريات التي تم التعميد بتوفيرها .

٣) تقوم كل لجنة أو فرع أو قسم بتحديد الموظف المختص بالتعامل مع الجهات المعتمدة ، ورفع اسمه لإدارة الشؤون المالية وقسم المشتريات لاعتماده ، ولن يتم سداد أي فواتير من الجهة المعتمدة إلاً معتمدة من الموظف المختص بكتابه اسمه كاملاً وتاريخه وتوقيعه ونوع الشراء والمبلغ على الفاتورة ، وأي فاتورة لا تكمل فيها هذه البيانات لن يتم سدادها ويتحملها الموظف المستلم .

٤) المشتريات التي يتم شرائها من جهات أخرى على الرغم من توفرها لدى إحدى الجهات المعتمدة ، لن يتم سدادها ويتحملها رئيس اللجنة أو القسم أو الفرع ، إلاً في حال تمأخذ موافقة مسبقة من قسم المشتريات .

٥) لا يتم الشراء من الجهات المعتمدة إلاً وفق نموذج التعميد (نموذج رقم ٥ ) ، بعد استيفاء جميع حقول التعميد ، واعتمد رئيس اللجنة أو القسم ومن ثم ختمه ، ولن يتم سداد أي فاتورة على اللجنة أو القسم أو الفرع ما لم ترافق معها الجهة المعتمدة نموذج التعميد .

### ثالثاً : ضوابط طلب سداد مشتريات :

١) تعينه أمر الصرف آلياً عبر الحاسب ولن يقبل أمر صرف إلاً بالنموذج المعتمد .

٢) إرفاق ما يثبت الصرف إما بفاتور أو مسیرات صرف داخلية ويشترط أن تكون الفواتير موضح فيها التاريخ والمبالغ رقمأً وكتابة باللغة العربية كما يشترط أن تكون الفواتير موجهة باسم الجمعية ، أو الفرع ، أو اللجنة ، وأن تكون الفواتير والمسیرات مكتملة التوقيع من الموظف المختص والمحاسب ورئيس اللجنة أو الفرع موضح فيها بند الصرف المرتبط عليه .

٣) لن يتم تسديد الفواتير التي تتعدي مقدار السلفة المحددة من قبل الإدارة المالية على أن لا يتعدى تسوية السلفة ( ١٥ ) يوم من تاريخ صرفها .

٤) يتم الرفع لسداد السلفة إذا تم صرف ٩٠ % من إجمالي مقدار السلفة ، وفق التقرير المرفق ( نموذج ٦ ) .

٥) لن يتم تسديد أي فواتير مشتريات فيها عهد تحت أي بند إلاً بارفاق محضر استلام ( نموذج رقم ٧ ) ، موقع من مسؤول المالية بالقسم أو اللجنة أو الفرع ، ومعتمد من رئيس القسم أو اللجنة أو الفرع ، موضحاً فيه اسم ورقم البند التابع له .

٦) في حالة الحاجة لصرف مقابل نقدي لتجديد الإقامة ، أو مصاريف أجرا العمال ، فإنه يتم الصرف من السلفة وفق النموذج الخاص ( نموذج رقم ٨ ) .

٧) في حالة عدم وضوح بعض الشروط واللوائح للإجراءات المالية يلزم الاتصال بإدارة الشؤون المالية بجمعية البر الخيرية للمفاهمة .



٥٥٥١٨٠٧٠٣



AJPF60@gmail.com

٢٨٨٦٠٨٠١٠٩٩٢٢٤٩

SA7480000288608010992249





الرقم: ..... التاريخ ..... المشفوعات: ..... الموضوع: .....

المراجع والاعتمد:

اعتمد مجلس إدارة الجمعية في الاجتماع رقم ( ٨ ) في دورته ( الأولى ) هذه السياسة في ٢٦ / ١١ / ٢٠٢٣ م

وتحل هذه السياسة محل أي سياسات وضعت سابقاً.

اعتماد أعضاء مجلس إدارة الجمعية

الاسم	الصفة	التوقيع	م
محمد بن عثمان بن محمد العساف	الرئيس		١
عمار بن معيض بن رويسد الرشيد	نائب الرئيس		٢
عبدالعزيز بن إبراهيم بن علي العضاض	الشرف المالي		٣
إبراهيم بن صالح بن إبراهيم الدسيمانى	عضو		٤
رشيد بن عبدالله بن محمد الرشيد	عضو		٥
إبراهيم بن أحمد بن محمد الأحمد	عضو		٦
هزاع بن سليمان بن مصلح الحربي	عضو		٧
عادل بن علي بن صالح الرميح	عضو		٨
يحيى بن حمد بن عبدالله العرف	عضو		٩

رئيس مجلس الإدارة

محمد بن عثمان بن محمد العساف

الختم

